

## الدر المختار

( والغائص ) بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر .

بحر و النهر و الكمال و ابن الكمال .

قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو في سلك المقاصد فتبعته في المختصر ويجب أن يراد به الباطل لأنه مما ليس في ملكه كما مر ( والمزابنة ) هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع .

ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا .

قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس ( والمامسة ) للسلة ( والمنايدة ) أي نبذها للمشتري ( وإلقاء الحجر ) عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها .

عيني